



Distr.
GENERAL

A/39/790/Add.9
14 December 1984

ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٨٠ (ط) من جدول الأعمال

التسوية والتعاون الاقتصادي الدولي : البند

تقرير اللجنة الثانية (الجزء العاشر)

المقرر : السيد أحمد طوى الحداد (اليمن الديمقراطية)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٠ (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة A/39/790) . وفي الجلسات ٣٧ و ٥٠ و ٥٤ و ٥٨ و ٦٠ التي عقدت في ٦ و ٢٦ و ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر وفي ١٠ و ١٤ كانون الأول /ديسمبر ، جرى النظر في الاجراءات التي يتعين اتخاذها بالنسبة للبند الفرعي (ط) . ورد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/39/SR.37 و 50 و 54 و 58 و 60) سرد للمناقشة التي اجرتها اللجنة .

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/C.2/39/L.12 و Rev.1

٢ - في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل مالطة مشروع قرار (A/C.2/39/L.12) عنوانه " مغلقات الحرب " ، وذلك بالنيابة عن افغانستان ، والامارات العربية المتحدة ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، والبحرين ، وبنغلاديش ، صين ، وتونس ، وجزر القمر ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، والرأس الاخضر ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسريالون ، عمان ، وفانسا ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، وفيتنام ، وقطر ، وكوبا ، والكويت ، ومالطة ، ومدغشقر ، والمغرب ، والمكسيك ، ومدريد ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ،

ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، واليمن ، واليمن الديمقراطية . وفيما بعد ، انضمت بوركينا فاسو ، وجيبوتي ، وسان تومي وبرينسيبي ، ومالي ، ومنغوليا الى مقدمي مشروع القرار . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ٣٤٣٥ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٢/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ بشأن مشكلة مخلفات الحروب ،

" وان تشير ايضا الى مقررات مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

٨٠ (د-٤) المؤرخ في ٩ نيسان / ابريل ١٩٧٦^(١) ، و ١٠١ (د-٥) المؤرخ في ٢٥ ايار / مايو ١٩٧٧^(٢) ، و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ ايار / مايو ١٩٨١^(٣) ، و ٨/١٠ المؤرخ في ٢٨ ايار / مايو ١٩٨٢^(٤) ،

" وان تشير كذلك الى القرار ٣٢ الذي اتخذه المؤتمر الخامس لرؤساء

دول او حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ اب / اغسطس ١٩٧٦^(٥) ، والقرار ١١/٢٦ عين الذي اتخذه المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المعقود في اسلام اباد في الفترة من ١٧ الى ٢٢ ايار / مايو ١٩٨٠^(٦) ،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الطحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الاول .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الاول .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الطحق رقم ٢٥ (Corr.1 و A/36/25) ، المرفق الاول .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الطحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، المرفق .

(٥) انظر : A/31/197 ، المرفق الرابع ، الفرع با .

(٦) انظر : A/35/419-S/14129 ، المرفق الاول .

.../...

- " واقنتاها منها بأن مسؤولية ازالة مخلفات الحروب ينبغي ان تتحطها البلدان التي زرعتها ،
- " وان تدرك ان وجود المخلفات المادية للحروب ، بما في ذلك الالغام ، في اراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الانمائية وسبب خسائر في الارواح والمستلكات ،
- ١ - تحيط طما بتقرير الامين العام بشأن مشكلة مخلفات الحروب (٧) ؛
- ٢ - تأسف لعدم اتخاذ تدابير محددة لحل مشكلة مخلفات الحروب بالرغم من شتى القرارات والمقررات التي اتخذها بشأن هذه المشكلة كل من الجمعية العامة ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ؛
- ٣ - تكرر تأكيد تأييدها للمطالب العادلة للبلدان النامية المتضررة من زرع الالغام ووجود المخلفات الاخرى للحروب في اراضيها بالحصول على تعويض وقيام الدول التي زرعت هذه العوائق بازالتها ازالة كاملة ؛
- ٤ - ترجو من المؤسسات المناسبة في منظومة الامم المتحدة ان تجمع المعرفة الفنية والمعدات اللازمة للقيام ، عند الطلب ، بتقييم الاحتياجات الفعلية للبلدان النامية المتضررة في جهودها الرامية الى الكشف عن المخلفات المادية للحروب وازالتها ؛
- ٥ - تهيب بجميع الدول ان تتعاون مع المؤسسات المناسبة في منظومة الامم المتحدة في الاضطلاع بالمهمة المنوطة بها في الفقرة ٤ اعلاه ؛
- ٦ - تهيب ايضا بالبلدان المتقدمة النمو المسؤولية مسؤولية مباشرة عن وجود مخلفات الحروب ان تكف المشاورات الثنائية بغرض عقد اتفاقات ، دون تأخير ، لا يبرر له ، لحل هذه المشاكل .
- ٧ - ترجو من جميع الدول ان تبلغ الامين العام بالتدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار ؛
- ٨ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريراً مفصلاً عن الردود التي وردت والاجراءات التي اتخذت .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٤ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر مشروع قرار منقح (A/C.2/39/L.12/Rev.1) ، مقدم باسم مقدميه الواردين في الفقرة ٢ والذين انضمت اليهم سورينام .

٤- وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/39/L.12/Rev.1 بتصويت
سجل ، بأغلبية ١٠٥ اصوات مقابل لا أحد مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة
٢١ ، مشروع القرار الاول) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٨) :

المدعون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية
المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، اوغندا ، باراغواي ،
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ،
بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،
بورما ، بولندا ، بوليفيا ، جزر ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد
وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،
جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، ساحل
العاج ، ساموا ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سوازيلند ،
السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ،
الظهير ، فنزويلا ، فييت نام ، قطر ، الكامرون ، كمبوديا ،
الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، السلطنة العربية السعودية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

(٨) فيما بعد ، ذكر ممثلوا برن (جمهورية - الاسلامية) ، وزاجيا ، وسان
توبي هرينسي ، وقهرص ، انهم لو كانوا حاضرين وقت التصويت لكانت وفودهم قد صوتت
تأييدا لمشروع القرار .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السنغال ،
السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ،
نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،
اليونان .

٥ - وأدلى ببيانات مثلوا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية المانيا
الاتحادية (بالنيابة أيضا عن ايطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ،
والسويد ، والهند ، والولايات المتحدة .

٦* - مشاريع القرارات A/C.2/39/L.20 و L.23 و L.92

٦ - في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل أوغندا مشروع
قرار (A/C.2/39/L.20) عنوانه " تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر " ، وذلك بالنيابة عن
اثيوبيا ، وأوغندا ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، والسودان ، وكينيا ،
ومصر . وفيما بعد ، انضمت توغو وليبيريا وموزامبيق واليمن الى مقدمي مشروع القرار . وفيما
يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر
١٩٧٧ ، الذي اعتمدت به خطة العمل لمكافحة التصحر (٩) ،

" وان تشير أيضا الى الفقرة ٨ من قرارها ١٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨٣ الذي رحبت فيه بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة
للبيئة (١٠) بشأن تخصيص يومين ، خلال دورته الثانية عشرة ، لاجراء تقييم
تفصيلي لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب / أغسطس -
٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF.74/36) ، الفصل الأول .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق
رقم ٢٥ (A/38/25) ، السرفق ، المقرر ١/١١ ، الفرع ثامنا .

- ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ والمتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،
” وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٤ المؤرخ فسي
” وقد نظرت في آراء مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التقييم العام
” للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، ١٩٧٨ - ١٩٨٤ (١١) ،
٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ والمتعلق بالبيئة والتنمية في افريقيا ،
” وان تضع في اعتبارها المشكلة الخطيرة الراهنة المتمثلة في استمرار الجفاف والتصحر
” والتي أدت الى الكارثة الاقتصادية الواسعة النطاق التي أصابت عددا كبيرا من البلدان
” الافريقية الواقعة جنوب الصحراء ،
١ - تحيط علما مع التقدير بآراء مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن
” التقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ١٩٧٨ - ١٩٨٤ ؛
٢ - تحيط علما أيضا مع التقدير بتقرير مجلس الادارة عن تنفيذ خطة العمل
” لمكافحة التصحر (١٢) ؛
٣ - تؤيد مقرر مجلس الادارة ١٠/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤
” والمتعلق بالتصحر (١٣) ؛
٤ - تلاحظ مع بالغ الطق انه ، خلال السنوات السبع التي انقضت منذ انعقاد
” مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر في عام ١٩٧٧ ، استمر التصحر في الانتشار والاشتداد
” في البلدان النامية ، ولا سيما في افريقيا ؛
٥ - ترحيبا باعادة تأكيد مجلس الادارة لصلاحيه خطة العمل لمكافحة التصحر
” وباعادة تأكيد الدور المركزي الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حفز وتنسيق وتقييم
” تنفيذ خطة العمل على الصعيد الدولي ، وبموافقة مجلس الادارة على أنشطة محددة ذات
” آجال زمنية محددة لمكافحة التصحر خلال الخمس عشرة سنة القادمة ؛

(١١) UNEP/GC.12/9 و Corr.1

(١٢) A/39/433 ، المرفق الأول

(١٣) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٥ (A/39/25) ، المرفق .

- ٦ - تقرر توسيع دور الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر ، والممول عن طريق التسبرعات ، ليشمل صراحة المسؤولية عن تقديم المشورة الى المدير التنفيذي بخصوص ما يلي :
- أ) تقدم وفعالية الأنشطة المنفذة في اطار خطة العمل ، وتحديد القيسود والحلول الممكنة للمشاكل ، على أن تؤخذ في الاعتبار التقييمات ودراسات الحالة ذات الصلة ؛
- ب) الأولويات البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- ج) التدابير اللازمة لتحسين تنفيذ خطة العمل على أساس اقليمي وعالمي ؛
- ٧ - تطلب السيد الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر أن يزيد من تكثيف جهوده الرامية الى تقديم المساعدة الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فسي تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل ؛
- ٨ - تحت حكومات البلدان التي تعاني من التصحر أو المعرضة له على أن تعطي أولوية ، في خططها الانمائية وفي الطلبات التي تقدمها للحصول على مساعدة انمائية ، لمكافحة التصحر ولوضع برامج وطنية لمكافحة التصحر ، وعلى أن تنظر ، تحقيقاً لهذه الغاية ، في انشاء جهاز وطني مناسب ، أو في اسناد هذه المسؤولية الى جهاز وطني موجود حالياً ، حيثما كان ذلك مناسباً ؛
- ٩ - ترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدرس في دورته الثالثة عشرة امكانية ادراج جمهورية تنزانيا المتحدة في قائمة البلدان التي تطلق مساعدة ، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛
- ١٠ - تحت جميع الحكومات على زيادة مساعدتها ، عن طريق قنوات ملائمة ، الى البلدان التي تعاني من التصحر ، بما في ذلك تمويل البرامج الاقليمية ودون الاقليمية وعلى أن تسهم في الحساب الخاص المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ؛
- ١١ - تؤيد ما قرره مجلس الادارة من أنه ينبغي القيام في سنة ١٩٩٢ باجراء تقييم عام آخر للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (١٤) .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل النيجر مشروع قرار (A/C.2/39/L.23) عنوانه " تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني " ، وذلك بالنيابة عن بوركينافاسو ، وتشاد ، والرأس الأخضر ، ومالي ، والنيجر ، ونقحه ، شفويا ، بالاستعانة عن كلمة " ارتياحها " الواردة في الفقرة ٣ بكلمة " تقديرها " ، واعادة صياغة الفقرة من المنطوق بحيث يصبح نصها كما يلي :

" تعرب عن تقديرها أيضا للطريقة الفعالة والمتناسقة التي واصل بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي تطوير هذا المشروع المشترك عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ؟ "

وفيما بعد ، انضمت توغو ، والسنغال ، وقامبيا ، وغانا ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، وليبيريا ، ومصر ، الى مقدمي مشروع القرار . وفيما يلي نص مشروع القرار .

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ١٩٠ / ٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٢١٦ / ٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨٩ / ١٦٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

" وان تحيط علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٠ / ١٢ المؤرخ في ٢٨ ايار / مايو ١٩٨٤ (١٥) والمتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (١٦) ،

" وان تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤ / ٦٥ المؤرخ في ٢٦ تموز / يولييه ١٩٨٤ والمتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني و ١٩٨٤ / ٧٢ المؤرخ في ٢٧ تموز / يولييه ١٩٨٤ والمتعلق بالبيئة والتنمية في افريقيا ،

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الطحق

رقم ٢٥ ، (A/39/25) ، المرفق .

(١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب / اغسطس -

٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF.74/36) ، الفصل الأول .

.. / ..

" وان تحيط علما أيضا بادراج توفو وفانا في قائمة البلدان التي يغطيها مكتب الأمم المتحدة في إطار خطة العمل لمكافحة التصحر ،

" وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ،

" وان تضع في اعتبارها الاستعراض الخاص الذي قام به مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ، والقائم ، في جلسة أمور ، على أساس التقييم العام من قبل المدير التنفيذي للمتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل (١٧) والوثيقة المتعلقة بذلك عن تقييم مدى التصحر في منطقة السهل السوداني ، ١٩٧٨ - ١٩٨٤ ،

" ١ - تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

" ٢ - تلاحظ مع القلق :

" (أ) ان الجفاف المستمر في منطقة السهل قد ازداد كثافة وامتد الى أجزاء شتى من افريقيا ، بالغا حد الجفاف الشامل ؛

" (ب) ان عدم كفاية الموارد العالمية لا يزال يمثل قيدا خطيرا على عملية مكافحة التصحر ؛

" ٣ - تعرب عن تقديرها للمتقدم الذي احرز ، في مواجهة هذه العراقيل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في مساعدة حكومات المنطقة على مكافحة التصحر ، في اطار مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

" ٤ - تعرب عن تقديرها أيضا للطريقة الفعالة والمتناسقة التي واصل بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة المتحمسة الانمائي تطوير هذا المشروع المشترك عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ؛

" ٥ - ترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي مواصلة تقديم دعمها لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وزيادة هذا الدعم لتمكين المكتب من الاستجابة الكاملة للاحتياجات الملحة لبلدان منطقة السهل السوداني ؛

٦ - تعرب عن امتنانها للحكومات ولوكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٧ - تؤكد ضرورة تكثيف الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني وتحث جميع الحكومات على الاستجابة للطلبات المقدمة من حكومات منطقة السهل السوداني للحصول على مساعدة في مكافحة التصحر ؛

٨ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ان يتخذ التدابير اللازمة في كل دورة لتقديم تقرير الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني .

٨ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/39/L.92) عنوانه " تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر " ومقدم من السيد حبيب كعياشي ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرارين A/C.2/39/L.20 و L.23 .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/39/L.92) (أنظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرار الثاني) .

١٠ - بعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو السنغال ، والسويد (بالنيابة أيضا عن ايسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج) ، وكندا ، ومصر ، والولايات المتحدة الأمريكية .

١١ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/39/L.92 ، سحب مشروع القرارين A/C.2/L.20 و L.23 من جانب مقدميهما .

جيم - مشروع القرار A/C.2/39/L.24 والتعديل المقترح

ادخاله عليه والذي يرد في الوثيقة A/C.2/39/

L.55 ، ومشروع القرار A/C.2/39/L.24/Rev.1

١٢ - في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل النرويج مشروع قرار (A/C.2/39/L.24) عنوانه " التعاون الدولي في ميدان البيئة " ، وذلك بالنيابة عن الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايسلندا ،

بنغلاديش ، الدانمرك ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كينيا ، النرويج ، هولندا ، وفيما بعد ، انضمت الجمهورية الدومينيكية ، وعمان ، وليبيريا ، الى مقدمي مشروع القرار . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة (١٨) ،

" وان تعيظ علما بتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (١٩) ،

" وان تشير الى قرارها ١٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ الذي أكدت فيه من جديد الحاجة الى تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التنسيق والحاجة الى موارد اغافية لمساعدة البلدان النامية في معالجة مشاكلها البيئية الخطيرة ،

" وان تعترف بالبعد الدولي للمشاكل البيئية ، ومدور العناصر البيئية في التنمية الاقتصادية ، والحاجة الى أن ينظر بعين الموافقة في صياغة وتنفيذ السياسات والتدابير البيئية ،

" وان تلاحظ بقلق عميق ان الجفاف الذي يؤثر الآن بشدة على العديد من البلدان الافريقية يتفاقم وأنه قد استفحل بسبب التآكل المستمر لقاعدة الموارد الطبيعية الخاصة بالتنمية في تلك البلدان ،

" وان تكرر تأكيد أهمية البيئة في اطار التنمية والحاجة الى أخذ الاعتبارات البيئية بالكامل في الحسبان ، عند تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٢٠) ،

" وان تلاحظ مع الارتياح ان الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها يهدف ، في جطة أمور ، الى تفهم أفضل للدور الهام للقضايا البيئية في اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع ،

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الطحسق

رقم ٢٥ (A/39/25) .

(١٩) A/39/432 .

(٢٠) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

" وان تؤكد من جديد أهمية الحاجة الى أن تؤخذ في الاعتبار أوجه
الترباط بين التنمية والبيئة والسكان والموارد ،

" ١ - تحيط طما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن
أعمال دورته الثانية عشرة والمقررات التي يتضمنها (٢١) ، وفي هذا الصدد تقرر :

(أ) أن ترحب بانشاء اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التابعة
لمجلس الادارة والتي تنعقد بين الدورات لتساعد مجلس الادارة في النهوض
بولايته فيما يتعلق باعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (٢٢) ؛

" (ب) أن توصي الهيئات المختصة بالأمم المتحدة بأن تأخذ بكامل
الاعتبار التقرير المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة
الانمائي الثالث الذي أعدت تحت رعاية لجنة التنسيق الادارية (٢٣) ، مع تعليقات
مجلس الادارة عليه (٢٤) وصفا خاصة في تنفيذ التدابير المتعلقة بالسياسة فيما
تبقى من العقد ؛

" (ج) أن تحيط طما بمقرر مجلس الادارة ٣/١٢ ألف المؤرخ فسي
٢٨ ايار/مايو ١٩٨٤ المتعلق بموضوع " البيئة في الحوار بين البلدان المتقدمة
النمو والبلدان النامية وفيما بينها " وتشجيع استمرار الجهود في هذا الاتجاه ؛

" (د) أن تؤيد مقرر مجلس الادارة ٤/١٢ المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو
١٩٨٤ الذي قرر فيه مجلس الادارة تجديد تجربة مركز تبادل المعلومات لثلاث
سنوات في حدود الموارد المتاحة من التبرعات ، وأن تعرب عن تقديرها للحكومات
والمنظمات الدولية التي تدعم التجربة ماليا وأن تدعو الحكومات والمنظمات الأخرى
الى أن تحذو حذوها ؛ وأن تواصل في اطار مركز تبادل المعلومات تيسير تقديم
ساعدة الخبراء ؛

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الطحق
رقم ٢٥ (A/39/25) ، المرفق .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الطحق رقم ٢٥ (A/38/25) ،
المرفق ، المقرر ٣/١١ .

(٢٣) UNEP/GC.12/18/Add.1 و Corr.1 .

(٢٤) UNEP/GC.12/19 ، الفصل الرابع ، الفقرات ١١ - ١٥ .

" (هـ) أن تؤيد أيضا مقرر مجلس الإدارة ١٠/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ الذي طلب فيه مجلس الإدارة ، في جلة أمور ، الى جميع البلدان ان تزيد مساعدتها الى البلدان التي تعاني من التصحر وحث حكومات البلدان المتأثرة على أن تنظر بعين الموافقة في ايلاء أولوية لوضع برامج وطنية لمكافحة التصحر ؛

" (و) ان تحيط علما بتأييد مجلس الإدارة في الجزء الأول من المقرر ١٢/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ لخطة العمل العالمية لحفظ الثدييات البحرية وإدارتها واستخدامها (٢٥) وفي الجزء الثاني من هذا المقرر لخطة العمل لتنفيذ السياسة العالمية للتربية (٢٦) ، وللتين توفران اطارا مناسب التوقيت وقيماً من أجل تخطيط السياسة ووضع البرامج من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ؛

" (ز) أن ترحب بمقرر مجلس الإدارة ١٧/١٢ باء المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ بشأن الجهود الرامية الى تعزيز التعاون الاقليمي ؛

" (ح) أن تحيط علما بمقرر مجلس الإدارة ٥/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ الذي رجا فيه مجلس الإدارة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعالج مسألة السكان والبيئة في التقرير المتعلق بحالة البيئة لعام ١٩٨٥ في ضوء نتائج المؤتمر الدولي المعني بالسكان ؛

" (ط) أن تحيط علما بمقرر مجلس الإدارة ١٤/١٢ المؤرخ في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٤ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج القانون البيئي ولا سيما متابعة توصيات الاجتماع المخصص الذي عقده كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي في مونتفيدو في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/ اكتوبر الى ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ (٢٧) ؛

(٢٥) UNEP/GC.12/15 ، المرفق الأول .

(٢٦) UNEP/GC.12/14 ، المرفق الأول .

(٢٧) UNEP/GC.10/5/Add.2 ، المرفق ، الفصل الأول .

- ٢ - ترحب بانشاء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ؛
- ٣ - ترى أن تدابير معالجة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في افريقيا والمتصلة بتآكل قاعدة الموارد الطبيعية يتعين أن تهدف أساسا الى الاستغلال الطويل الأجل والانتاجية المتزايدة لقاعدة الموارد الطبيعية للقارة ؛
- ٤ - تلاحظ مع التقدير ان مؤتمرا لوزراء البيئة الأفارقة سيعقد في عام ١٩٨٥ باعتباره جهدا تعاونيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا بهدف التعرف على المشاكل البيئية الخطيرة لافريقيا ومعالجتها في اطار خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنميسة الاقتصادية لافريقيا (٢٨) وفي سياق الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ؛
- ٥ - تحت مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الاستمرار في ايلاء أولوية عالية لمعالجة أخطر المشاكل البيئية للبلدان النامية ووجه خاص تكرر حدوث الجفاف والتصحر وازالة الحراج وفقدان التربة وادارة المياه ؛
- ٦ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي تواصل الاسهام في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووجه خاص تلك التي زادت تبرعاتها ؛
- ٧ - تلاحظ ببالغ القلق ، مع ذلك ، التبرعات الضئيلة للغاية المعلنه للصندوق والتي وردت حتى الآن من الحكومات وتناشد بقوة تلك الحكومات التي لم تدفع بعد تبرعاتها لعام ١٩٨٤ الى الصندوق أولم تعلن بعد عن تبرعاتها لعام ١٩٨٥ أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن .

١٣ - وفي الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلا (A/C.2/39/L.55) لمشروع القرار (A/C.2/39/L.24). وفيما يلي نص التعديل :

" تدرج الفقرة الجديدة التالية بين الفقرتين الرابعة والخامسة من الدباجة :

" وان تدرك أن الزيادة المستمرة في إنتاج وتخزين وخطر استعمال أسلحة التدمير الشامل وفي تطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة ، أمر لا يفرض تهديدا خطيرا للبيئة وللحياة على الأرض فحسب ، بل ويدخل أيضا في منافسة على الموارد المحدودة التي يمكن استعمالها على وجه أفضل لأغراض بناءة ، ومنها التنمية " .

١٤ - وفيما بعد ، عرض مقدمو مشروع القرار A/C.2/39/L.24 مشروع قرار ملحق (A/C.2/39/L.24/Rev.1) فيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة (٢٦) ،

" وان تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (٣٠) ،

" وان تشير الى قرارها ١٦١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن عملية اعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ،

" وان تشير الى قرارها ١٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي أكدت فيه من جديد ، في جملة أمور ، الحاجة الى تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التنسيق والحاجة الى موارد اضافية لمساعدة البلدان النامية في معالجة مشاكلها البيئية الخطيرة ،

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٥ (A/39/25) .

(٣٠) A/39/432 .

" وان تعترف بالبعد الدولي للمشاكل البيئية ، ومدور العناصر البيئية في المجال الاقتصادي والاجتماعي الأوسع نطاقا ، وبالحاجة الى أن يظربعمين الموافقة في صياغة وتنفيذ السياسات والتدابير البيئية ،

" وان تلاحظ مع بالغ القلق أن الجفاف الذي يؤثر الآن بشدة على العديد من البلدان الافريقية يتفاقم ، وانه يستفحل بسبب التآكل المستمر لقاعدة الموارد الطبيعية الخاصة بالتنمية في تلك البلدان ،

" وان تكرر تأكيد الحاجة الى أخذ الاعتبارات البيئية بالكامل في الحسبان عند تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٣١) ،

" وان تضع في اعتبارها ان الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها يهدف ، في جملة أمور ، الى تفهم أفضل للدور الهام للقضايا البيئية في اطار اقتصادي واجتماعي أوسع نطاقا ،

" وان تؤكد من جديد أهمية الحاجة الى أن تؤخذ في الاعتبار أوجه الترابط بين التنمية والبيئة والسكان والموارد ،

" ١ - تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثامنة عشرة وبالمقررات التي يتضمنها (٣٢) ، وفي هذا الصدد تقرر :

" (أ) أن تحيط علما بالجزء الثاني من مقرر مجلس الادارة ١٢ / ١ ، المؤرخ في ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٤ ، بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛

" (ب) أن توصي الهيئات المختصة بالأمم المتحدة بأن تأخذ بكامل الاعتبار التقرير المتعلق بتنفيذ الجوانب البيئية في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، الذي أعدت تحت رعاية لجنة التنسيق الادارية (٣٣) ، مع تعليقات مجلس الادارة عليه (٣٤) ، وبصفة خاصة في تنفيذ التدابير المتعلقة بالسياسة فيما تبقى من العقد ؛

(٣١) القرار ٥٦ / ٣٥ ، المرفق .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٥ (A/39/25) ، المرفق .

(٣٣) UNEP/GC.12/8/Add.1 و Corr.1 .

(٣٤) UNEP/GC.12/19 ، الفصل الرابع ، الفقرات ١١ - ١٥ .

" (ج) أن تحيط طما بمقرر مجلس الإدارة ٣/١٢ ألف المؤرخ فسي ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ والمتعلق بموضوع " البيئة في الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها " وأن تشجع استمرار الجهود في هذا الاتجاه ؛

" (د) أن تؤيد مقرر مجلس الإدارة ٤/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي قرر فيه مجلس الإدارة مدّ تجربة مركز تبادل المعلومات لثلاث سنوات في حدود الموارد المتاحة من التبرعات ، وأن تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الدولية التي تدعم التجربة مالياً ، وأن تدعو الحكومات والمنظمات الأخرى إلى أن تحذو حذوها ، وأن تواصل في إطار مركز تبادل المعلومات تيسير تقديم مساعدة الخبراء ؛

" (هـ) أن تؤيد أيضاً مقرر مجلس الإدارة ١٠/١٢ ، المؤرخ فسي ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي قرر فيه مجلس الإدارة ، في جملة أمور ، عدة اصلاحات مؤسسية لتسكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من القيام على نحو أكثر فعالية بتعزيز تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٣٥) ، وطلب إلى جميع البلدان أن تزيد مساعدتها إلى البلدان التي تعاني من التصحر ، وحث حكومات البلدان المتضررة على أن تنظر بعين الموافقة في ايملاء أولوية لوضع برامج وطنية لمكافحة التصحر ؛

" (و) أن تحيط طما بتأييد مجلس الإدارة في الجزء الأول من المقرر ١٢/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ لخطة العمل العالمية لحفظ الشديبات البحرية وادارتها واستخدامها (٣٦) ، وتأييده في الجزء الثاني من ذلك المقرر لخطة العمل لتنفيذ السياسة العالمية للتربة (٣٧) ، واللتين توفران أطواراً مناسب التوقيت وقيماً من أجل تخطيط السياسة ووضع البرامج من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ؛

(٣٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، نيروبي، ٢٩ آب/اغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF.74/36)، الفصل الأول .

(٣٦) UNEP/GC.12/15 ، المرفق الأول .

(٣٧) UNEP/GC.12/14 ، المرفق الأول .

" (ز) أن ترحب بمقرر مجلس الإدارة ١٢/١٧ با" ، المؤرخ فسي ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بشأن الجهود الرامية الى تعزيز التعاون الاقليمي ؛

" (ح) أن تحيط علما بمقرر مجلس الإدارة ١٢/٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ والمتعلق بمسألة السكان والبيئة ؛

" (ط) أن تحيط علما بمقرر مجلس الإدارة ١٢/١٤ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج القانون البيئي ، ولا سيما متابعة توصيات الاجتماع المخصص الذي عقد لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي ، في مونتفيدو في الفترة من ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (٣٨) ؛

" ٢ - ترحب بانشاء اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية العاملة بين الدورات لمساعدة مجلس الإدارة في الاضطلاع بولايته فيما يتعلق باعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛

" ٣ - ترحب أيضا بانشاء اللجنة الخاصة المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٣٨/١٦١ ، التي ستقوم ، في جملة أمور ، بالمساعدة في اعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، والتي أصبحت تعرف باسم اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ؛

" ٤ - تسرى أن تدابير معالجة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في افريقيا والمتصلة بتآكل قاعدة الموارد الطبيعية للقارة ، يتمين أن يكون من أهدافها الرئيسية استغلال قاعدة الموارد الطبيعية تلك استفلا قابلا للاستمرار وزيادة إنتاجيتها ؛

" ٥ - تلاحظ مع التقدير ان مؤتمر للوزراء الأفارقة بشأن البيئة سيعقد في عام ١٩٨٥ باعتباره جهدا تعاونيا لبرنامج الاسم المتحدة للبيئة ومنظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا بهدف التعرف على المشاكل البيئية الخطيرة لافريقيا ومعالجتها في اطار خطة عدل لاغوس لتنفيذ استراتيجية معروفة بالتنمية الاقتصادية لافريقيا (٣٩) ، وفي سياق الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ؛

(٣٨) UNEP/GC.10/5/Add.2 ، المرفق ، الفصل الأول .

(٣٩) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

٦ - تعهد تأكيد الحاجة الى تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التنسيق لمساعدة البلدان النامية في المناطق المختلفة فسي معالجة المشاكل البيئية الخطيرة ؛

٧ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي تواصل الاسهام في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبوجه خاص تلك التي زادت تبرعاتها ؛

٨ - تلاحظ ببالغ القلق ، مع ذلك ، شدة ضآلة التبرعات المعلننة للصندوق والتي وردت حتى الآن من الحكومات وتناشد بقوة تلك الحكومات التي لم تدفع بعد تبرعاتها لعام ١٩٨٤ الى الصندوق أو لم تعلن بعد عن تبرعاتها لعام ١٩٨٥ أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٩ - تعهدت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يواصل ، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، تكثيف جهوده الرامية الى كفاية توفير موارد اضافية لمساعدة البلدان النامية في معالجة المشاكل البيئية الخطيرة " .

١٥ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى السيد حبيب كعاشي ، نائب رئيس اللجنة ، ببيان أبلغ فيه اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/39/L.24/Rev.1 وبشأن التعديل (A/C.2/39/L.55) .

١٦ - وبعد أن أدلى مثل الفروج ببيان ، أدلى مثل باكستان ببيان ، واقتـرح تنقيحا للتعديل الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.2/39/L.55) . وكان نص التنقيح ، عدلث ، كما يلي :

" وان تدرك ان استمرار تكديس الاسلحة في مناطق كثيرة من العالم ، وكذلك خطر استعمال هذه الاسلحة ، يشكلان خطرا جسيما بالنسبة للبيئة ، ويدخلان في منافسة على الموارد المحدودة التي يمكن استعمالها على وجه افضل لأغراض التنمية " .

١٧ - وبعد أن أدلى ببيانات مثلو الهند ، والنرويج ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وسانت لوسيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وبلغاريا ، والارجنتين ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، واوغندا ، وباكستان ، وليبيريا ، والبرازيل ، ويوغوسلافيا ، اقترح مثل العراق تنقيحا للتعديل الذي اقترحتـه باكستان (انظر الفقرة ١٦) . وكان نص التنقيح ، عدلث كما يلي :

* وان تدرك أن استمرار تخزين وخطر استعمال أسلحة التدمير الشامل في مناطق كثيرة من العالم يشكل خطراً جسيماً بالنسبة للبيئة ، ويدخل في منافسة على الموارد المحدودة التي يمكن استعمالها على وجه أفضل لافراض التنمية * .

١٨ - وبعد ذلك ، سحب ممثل النرويج مشروع القرار A/C.2/39/L.24/Rev.1 بالنيابة عن مقدميه .

دال - مشروع مقرر

١٩ - في الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ، قررت اللجنة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثانية عشرة (٤٠) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاتفاقات الدولية في ميدان البيئة (A/39/432) (انظر الفقرة ٢٢) .

٢٠ - وأدلى ممثل استراليا ببيان .

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الطحق

رقم ٢٥ (A/39/25) .

.../...

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٢١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مخلفات الحروب

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٨/٣٦٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٥/٣٧٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٢/٣٨٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ بشأن مشكلة مخلفات الحروب ،

وان تشير أيضا الى مقررات مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان / ابريل ١٩٧٦ (٤١) ، و ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٧٧ (٤٢) ، و ٥/٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٨١ (٤٣) ، و ٨/١٠٠ المؤرخ في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٢ (٤٤) ،

وان تشير كذلك الى القرار ٣٢ الذي اتخذه المؤتمر الخاص لرؤساء دول وأحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب /

(٤١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الطحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الأول .

(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الأول .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الطحق رقم ٢٥ (A/36/25) و Corr.1 ، المرفق الأول .

(٤٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الطحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، المرفق .

.../...

اغسطس ١٩٧٦ (٤٥) ، والقرار ١١/٢٦ سين الذي اتخذته المؤتمر الاسلامي
الحادي عشر لوزراء الخارجية المعقود في اسلام اباد في الفترة من ١٧ الى ٢٢ أيار/
مايو ١٩٨٠ (٤٦) ،

واقتناط منها بأن مسؤولية ازالة مخلفات الحروب ينبغي أن تتحطها
البلدان التي زرعتها ،

وان تدرك أن وجود المخلفات المادية للحروب ، بما في ذلك الألغام ،
في أراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الانمائية وبسبب خسائر في
الأرواح والممتلكات ،

- ١ - تحيط طما بتقرير الأمين العام بشأن مشكلة مخلفات الحروب (٤٧) ؛
- ٢ - تأسف لعدم اتخاذ تدابير محددة لحل مشكلة مخلفات الحروب
بالرغم من شتى القرارات والمقررات التي اتخذها بشأن هذه المشكلة كل من الجمعية
العامة ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ؛
- ٣ - تكرر تأكيد تأييدها للمطالب العادلة للبلدان النامية المتضررة
من زرع الألغام ووجود المخلفات الاخرى للحروب في أراضيها بالحصول على تعويض
وقيام الدول التي زرعت هذه العوائق بازالتها كاملة ؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة
للبيئة والمؤسسات الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة في نطاق ولايتها ، بجمع
كل المعلومات من المعرفة الفنية والمعدات المتوفرة حتى يقوم عند الطلب بتقييم
الاحتياجات الفعلية للبلدان النامية المتضررة وساعدة تلك البلدان في جهودها
الرامية الى الكشف عن المخلفات المادية للحروب وازالتها ؛
- ٥ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المؤسسات المناسبة في منظومة
الامم المتحدة في الاضطلاع بالمهمة المنوطة بها في الفقرة ٤ أعلاه ؛
- ٦ - تهيب أيضا بالبلدان المتقدمة النمو المسؤولية مسؤولية مباشرة مسن
وجود مخلفات الحروب أن تكثف المشاورات الثنائية بفرض عقد اتفاقات ، دون تأخير ،
لا مبرر له ، لحل هذه المشاكل ؛

(٤٥) انظر: A/31/197 ، المرفق الرابع ، الفرع باء .

(٤٦) انظر: A/35/419-S/14129 ، المرفق الأول .

(٤٧) A/39/580 .

٧ - ترجو من جميع الدول أن تبلغ الامين العام بالتدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار ؛

٨ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريراً مفصلاً وشاملاً عن تنفيذ هذا التقرير .

مشروع القرار الثاني

خطة العمل لمكافحة التصحر

الف

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اعتمدت به خطة العمل لمكافحة التصحر (٤٨) ،

وان تشير أيضا الى الفقرة ٨ من قرارها ١٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رحبت فيه بالجزء الثامن من المقرر ١/١١ الذي اتخذته مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (٤٩) بشأن تخصيص يومين ، خلال دورته الثانية عشرة ، لاجراء تقييم تفصيلي لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وان تحيط طمأ بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ والمتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،
وقد نظرت في آراء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة بشأن التقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، ١٩٧٨-١٩٨٤ (٥٠) ،

(٤٨) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/اغسطس - ٩ أيلول /سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF.74/36) ، الفصل الأول .

(٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الطحق رقم ٢٥ (A/38/25) ، المرفق ، المقرر ١/١١ ، الجزء ثامنا .

.. / .. . UNEP/GC.12/9 و Corr.1 (٥٠)

وقد نظرت أيضا في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٢٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ والمتعلق بالبيئة والتنمية في افريقيا ،

وان تضع في اعتبارها المشكلة الخطيرة الراهنة المتمثلة في استمرار الجفاف والتصحر والتي أدت الى الكارثة الاقتصادية الواسعة النطاق التي أصابت مددا كبيرا من البلدان الافريقية الواقعة جنوب الصحراء ،

١ - تحييط طما مع التقدير بآراء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة بشأن التقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ١٩٧٨-١٩٨٤ ؛

٢ - تحييط طما أيضا مع التقدير بتقرير مجلس الادارة من تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٥١) ؛

٣ - تحييط طما مع الاهتمام بمقرر مجلس الادارة ١٠/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ والمتعلق بالتصحر (٥٢) ؛

٤ - تلاحظ مع بالغ القلق انه ، خلال السنوات السبع التي انقضت منذ انعقاد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر في عام ١٩٧٧ ، استمر التصحر في الانتشار والاشتداد في البلدان النامية ، ولا سيما في افريقيا ؛

٥ - ترحب باطادة تأكيد مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة لصلاحية خطة العمل لمكافحة التصحر واطادة تأكيد الدور المركزي الذي يؤديه البرنامج في حفز وتنسيق وتقييم تنفيذ خطة العمل على الصعيد الدولي ، وموافقة مجلس الادارة على أنشطة محددة ذات آجال زمنية محددة لمكافحة التصحر خلال الخمس عشرة سنة القادمة ؛

٦ - تقرّر توسيع دور الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر ، والممول من طريق التبرعات ، ليشمل ، صراحة ، المسؤولية من تقديم المشورة الى المدير التنفيذي بخصوص ما يلي ؛

(٥١) A/39/433 ، المرفق الأول .

(٥٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الطحق رقم ٢٥ (A/39/25) ، المرفق .

(أ) تقدم وفعالية الأنشطة المنفذة في اطار خطة العمل ، وتحديد القيود والحلول الممكنة للمشاكل ، على أن تؤخذ في الاعتبار التقييمات ودراسات الحالة ذات الصلة ؛

(ب) الأولويات البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ذات الصلة بمشاكل التصحر ؛

(ج) التدابير اللازمة لتحسين تنفيذ خطة العمل على أساس اقليمي واطلسي ؛

٧ - تطلب الى الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر أن يواصل تكثيف جهوده الرامية الى تقديم المساعدة الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل ؛

٨ - تحت حكومات البلدان المعرضة للتصحر أو التي تعاني منه على اعطاء أولوية لوضع برامج وطنية لمكافحة التصحر والنظر في انشاء آلية وطنية ملائمة لتحقيق ذلك الغرض ، أو أن تعهد به الى آلية وطنية قائمة حيثما يكون ذلك مناسباً ؛

٩ - ترجو من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يدرس في دورته الثالثة مشرة امكانية تنفيذ ما يلي ؛

(أ) ادراج اشارة الى جمهورية تنزانيا المتحدة في صلاحيات مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني من أجل تمكين ذلك البلد من تلقي المساعدة في مجال تنفيذ البرامج المتعلقة بمكافحة التصحر ؛

(ب) توسيع مجال عمل مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني من أجل تمكين المكتب من مساعدة الدول الاضء في مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي في تنفيذ توصيات برنامج الامم المتحدة للبيئة بشأن مكافحة التصحر والجفاف بنفس الطريقة التي يساعد بها المجلس حالياً الدول الاضء في اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛

١٠ - تحت جميع الحكومات على زيادة مساعدتها للبلدان التي تعاني من التصحر ، وذلك من طريق جلة أمور من بينها تمويل البرامج على الصعيد اقليمي ودون الاقليمي من خلال القنوات الملائمة ، بما فيها الحساب الخاص المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ؛

١١ - تتهد ما قرره مجلس الادارة في الفقرة ٢٨ من مقرره ١٠/١٢ من انه ينبغي القيام في سنة ١٩٩٢ باجراء تقييم تام آخر للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٥٢) .

بـ

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في
منطقة السهل السوداني

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٢١٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وان تحيط طما بمقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ١٠/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ (٥٢) والمتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (٤٨) ،

وان تحيط طما بقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٨٤/٦٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤ والمتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني و ٧٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ والمتعلق بالبيئة والتنمية في افريقيا ،

وان تحيط طما أيضا بادراج توفوفانا في قائمة البلدان التي يغطيها مكتب الامم المتحدة للسهل السوداني في اطار خطة العمل لمكافحة التصحر ،
وقد نظرت في تقرير مجلس الادارة من تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (٥٣) ،

وان تضع في اعتبارها الاستعراض الخاص الذى قام به مجلس الادارة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ، والنظام ، في جملة أمور ، على أساس التقييم العام من قبل المدير التنفيذى للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ١٩٧٨-١٩٨٤ (٥٠) ،
والوثيقة المتعلقة بذلك من تقييم مدى التصحر في منطقة السهل السوداني ،

وان تدرك أن المسؤولية الرئيسية في مجال مكافحة التصحر وآثار الجفاف تقع على طاق البلدان المعنية ، وان تلاحظ الجهود التي تبذلها تلك البلدان لمكافحة التصحر والجفاف ،

١ - تحيط طما بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة من تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

(٥٣) A/39/433 ، المرفق الثانى .

.../...

- ٢ - تلاحظ مع الطق :
- (أ) ان الجفاف المستمر في منطقة السهل السوداني قد ازداد كثافة وامتد الى أجزاء أخرى من افريقيا ، بالغا حدود كارثة الجفاف الشامل ؛
- (ب) ان عدم كفاية الموارد المالية لا يزال يمثل قيدا خطيرا على عملية مكافحة التصحر ؛
- (ج) ان الكفاح ضد التصحر يحتاج الى موارد مالية وشريفة تفوق طاقة البلدان المتضررة ؛
- ٣ - تعرب من تقديرها للتقدم الذي أحرزه مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في مجال تدليل هذه العراقيل ، في اطار مشروع مشترك بين برنامج الامم المتحدة للبيئة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، لمساعدة حكومات المنطقة على مكافحة التصحر ؛
- ٤ - تعرب من تقديرها أيضا للطريقة الفعالة والمتناسقة التي واصل بها المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي تطهير هذا المشروع المشترك من طريق مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ؛
- ٥ - ترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي مواصلة تقديم دعمهما لمكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وزيادة هذا الدعم لتمكين المكتب من الاستجابة الكاملة للاحتياجات الملحة لبلدان منطقة السهل السوداني ؛
- ٦ - تعرب من امتنانها للحكومات ولهيئات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛
- ٧ - تؤكد ضرورة مضاعفة الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني وتحث جميع الحكومات على الاستجابة للطلبات المقدمة من حكومات بلدان منطقة السهل السوداني للحصول على المساعدة فسي مكافحة التصحر ؛
- ٨ - ترجو من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يتخذ التدابير اللازمة في كل دورة لتقديم تقرير الى الجمعية العامة ، من طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني .

*

* *

٢٢ - كما أوصت اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

البيئة

تقرّر الجمعية العامة أن تحيط طما بما يلي :

- (أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من دورته الثانية عشرة (٥٤) ؛
(ب) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من الاتفاقات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (٥٥) .

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الطحسق

رقم ٢٥ (A/39/25) .

(٥٥) A/39/432 .